قانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣

بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التى يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فى القطر المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على حائز الأجهزة اللاسلكية المعدة لاستقبال الاذاعة اللاسلكية سداد الرسوم المقررة على هذه الأجهزة بمكاتب مصلحة التلغرافات والتليفونات فى المواعيد المحددة لذلك . فاذا لم يسدد الرسم المقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص زيد بمقدار خمسين قرشا عن كل سنة لم يسدد رسمها وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩

مادة ٢ — يؤدى حائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره مائة وثلاثون قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ويؤدى هذا الرسم عند شراء الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ولا يرد هذا الرسم فى أية حال .

مادة ٣ — على المرخص له أن يخطر مصلحة التلغرافات والتليفونات بكتاب موصى عليه بكل تغيير فى محل استخدام الجهاز المرخص به أو كل تصرف يجريه فيه مع بيان اسم المتصرف اليه ومحل اقامته وعليه أن يرفق بالكتاب صورة من هذا التصرف موقعا عليها منها .

مادة ٤ — يحظر استعمال الأجهزة المرخص بها بكيفية مقلقة للراحة.

مادة ٥ — لمجلس إدارة الاذاعة المصرية أن يقرر إعفاء الجهات والهيئات التى يرى لاعتبارات أدبية أو علمية أو مجاملات دولية — من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٢) ، كما أن له أن يقرر صرف مكافآت من حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١) لمن يبذل جهدا بارزا من المحصلين فى تحصيل الرسوم .

مادة ٦ — يحظر بغير ترخيص من وزارة المواصلات تركيب جهاز لاسلكى معد لاستقبال الاشارات أو الصور أو الأصوات المنتشرة بطريق الاذاعة العامة (برود كاستنج) .

مادة ٧ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانعى الأجهزة المذكورة أو المتجرين فيها التصرف فى أى جهاز الا إذا كان المتصرف اليه مرخصا له بالاتجار فى هذه الأجهزة أو أدى الرسم المنصوص عليه فى المادة (٢) ويجب أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها مقدار ما لديهم من أجهزة وصمامات ارسال ونوع كل منها وما تم التصرف فيه مع بيان أرقام الإيصالات المثبتة لأداء الرسم المشار اليه فى الفقرة السابقة وتواريخها واسم المتصرف اليه ومحل إقامته .

مادة ٨ — اذا تبين لمصلحة التلغرافات والتليفونات أن جهازا لاسلكيا يؤثر فى تشغيل جهاز آخر فلها أن تفرض على حائزه تنفيذ الاجراءات التى تراها كفيلة بمنع هذا التأثير خلال المدة التى تحددها له .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام المادة ٧ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

كما يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين باحدى العقوبات الآتية :

(أ) مصادرة الجهاز موضوع الجريمة .

(ب) سحب الترخيص .

(ج) اغلاق محل صنع أو الاتجار فى الأجهزة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفى حالة العود خلال السنة التالية لصدور الحكم النهائى فى الجريمة الأولى يجب الحكم بمصادرة الجهاز أو بسحب الترخيص أو باغلاق المحل لمدة سنة .

مادة ١٠ — يكون لمفتشى مصلحة التلغرافات والتليفونات أو أى موظف آخر يعينه وزير المواصلات أو وزير الارشاد القومى بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ؛

مادة ١١ — يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل حائز لجهاز لم يسبق له أداء الرسم المستحق على حيازته أو تأخر فى أدائه اذا قام بسداده خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ١٢ — يلغى من المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه من قبل الأحكام المخالفة لهذا القانون

مادة ١٣ — على وزراء الارشاد القومى والعدل والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيرى المواصلات والارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الارشاد القومى — وزير المواصلات (بالانتداب)

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح) — وليم سليم حنا

قانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية) فرع ٢ (القوات البحرية) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٧٤٦٥ ج (سبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وستين جنيها) لمواجهة ما أنفق خلال تلك السنة من تكاليف تعديلات مبنى الجراجات والاسطبلات الملحقين بسراى رأس التين المقدرة بمبلغ ١٢٦٠٠ ج

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور باب ٢ (مصروفات عامة) من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول اكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

على الجريتلى — محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية

فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣

باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٣٥ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ١٣٥ مكررا — يجوز إنشاء درجات فرعية أو خصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية إليها بقرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ولايجوز أن يقل المرتب عن ٣٠ جنيها ولا أن يزيد على ٤٢٠ جنيها سنويا".